(٣٤) فائدة من كتاب : **سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية** ، تأليف : أ. د . محمد بن حسين الجيزاني

الحمدالله رب العالمين وصلى الله وسلّم على رسوله الآمين وعلى آله وصحبه أجمعين :

أما بعد:

فهذه فوائد نافعة انتقيتها من كتاب : " سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية ، للشيخ أ.د. محمد بن حسين الجيزاني – والكتاب دراسة أصولية تطبيقة موضوعية لقاعدة شرعية عظيمة وهي : سنة الترك وهو نوع من أنواع سنته عليه الصلاة والسلام ، وعزوت كل فائدة إلى موضعها توثيقا لها ، وتيسيراً على من رغب مراجعتها في الأصل ونسأل الله الإعانة والتوفيق .

١-تطلق السنة تارة على ما يقابل الفرض وغيره من الأحكام الخمسة ؛ كفروض الوضوء والصلاة والصوم وسننها .

وتطلق السنة أيضاً على ما يقابل البدعة . ص١٢

٢-تنقسم السنة باعتبار ذاتها إلى : قولية ، وفعلية ، وتقريرية .

وهذا يشمل قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وكتابته وإشارته وهمّه وتركه .ص١٤

٣-زاد بعض الأصوليين سنة الخلفاء الراشدين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد) ص١٤

٤- الترك داخل تحت التكليف : والترك معدود من الأفعال المكلف بها ؛ خلافاً لمن زعم أن الترك أمر عدمي لا وجود له ، والعدم عبارة عن لاشيء .ص ٢٤

٥-متى يصير الترك بدعة ؟ ترك ما أحله الله يصير بدعة ضلالة في حالتين :

الحالة الأولى : أن يعتقد تحريم فعل ما أحله الله .٢٧

والحالة الثانية : أن يقترن بترك فعل ما أحله الله قصد التعبد ونية التقرب إلى الله ، من وجه لم يعتبره الشارع ، وإن كان هذا التارك يعتقد في نفسه أن إتيان هذا الفعل حلال من حيث الأصل . ص٢٨

٦-يُعدُ الترك معصية : إذا ترك ما هو مطلوب في الشرع كسلاً أو تضييعاً أو عبثاً ، فهذا الضرب من الترك راجع إلى مخالفة أمر الشارع : فإن كان في أمر يفيد الوجوب فالترك يكون حينئذ معصية؛ كترك الطعام يوم العيد . ص ٢٩

٧- ينقسم تركه صلى الله عليه وسلم إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : الترك الجبِلّي أو العادي، وهو ما يرجع إلى الجبلة أو العادة ؛ كتركه صلى الله عليه وسلم أكل الضب ؛ لكونه لم يكن بأرض قومه . ص٣١

٨- القسم الثاني : الترك الخاص به صلى الله عليه وسلم : وهو ماثبت بالدليل كونه خاصاً به صلى الله عليه وسلم كتركه صلى الله عليه وسلم أكل الثوم .

والقسم الثالث : الترك المصلحي ، وهو مايرجع إلى تحقيق مصلحة شرعية . ص٣٢

القسم الرابع : الترك البياني أو الترك التشريعي ، وهو ما تركه صلى الله عليه وسلم بياناً للشرع كتركه صلى الله عليه وسلم الآذان للعيدين، وتركه الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم ص٣٣

٩- قاعدة : (ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال، ويحسن بها الاستدلال) وهي قاعدة مشهورة عن الإمام الشافعي . ص ٣٣

١٠- قال تاج الدين السبكي : " اشتهر عن الشافعي رضي الله عنه أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

هذا وإن لم أجده (القاعدة) مسطوراً في نصوصه فقد نقله عنه لسان مذهبه ، بل لسان الشريعة على الحقيقة أبو المعالي رضي الله عنه .ص ٣٤

١١- قال التلمساني رحمه الله (واعلم أن شرط هذا الاستدلال بيان أن الوقت وقت حاجة للبيان ؛ بحيث يكون التأخير معصية) ٣٦

١٢- وبناء على ذلك فإن تركه صلى الله عليه وسلم عاد إلى أربعة أقسام ، وهي ترجع إلى قسمين : ترك تشريعي ، وترك معلل .

١٣- تنقسم السنة التركية بحسب مجالاتها إلى ما يأتي :

١- باب الاعتقادات كقول بأن أول واجب على المكلف هو النظر أو القصد إليه ، وكالاستدال بطريقة الأعراض وحدوثها على إثبات الصانع .

٢- باب العبادات كتركه صلى الله عليه وسلم صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي .

٣ - باب الأعياد وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاحتفال بأيام الإسلام المشهودة ، ولم يتخذ عيدا . ص٤٣

ومنها : باب النكاح وما يتعلق به ، وقد مثل الشاطبي لذلك فقال : (وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل وأنها بدعة منكرة من حيث وجد في زمانه عليه الصلاة والسلام المعنى المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين بإجازة التحليل ليراجعا كما كانا أول مرة ، وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها إليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها) ص٤٤

١٤- تنقسم السنة التركية بالنسبة إلى نقلها إلى طريقتين :

الطريق الأول : أن يرد نص صريح من الصحابي بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك كذا وكذا ولم يفعله ، وذلك كقوله : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة) ص٤٤

والطريق الثاني : اجتماع القرائن الدالة على مواظبته صلى الله عليه وسلم على ترك هذا الفعل ، وذلك بأن تتوافر همم الصحابة رضي الله عنهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله لو أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله ، فحيث لم ينقله واحد منهم البته ولا حدَّث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن . ص٤٥

١٥- المقصود بتقريره صلى الله عليه وسلم : أن يفعل أحدُ من الصحابة رضي الله عنهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً أو يقول قولاً فيمسك صلى الله عليه وسلم عن الإنكار ويسكت أو يضم إلى عدم الإنكار تحسيناً له ، أو مدحاً عليه ، أو ضحكاً منه على جهة السرور به . ص ٤٧

١٦- الأصل في حجية إقراره صلى الله عليه وسلم هو أنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، إذ سكوته يدل على جواز ذلك الفعل أو القول ، بخلاف سكوت غيره ، لذلك بوب الإمام البخاري في صحيحه بقوله : (باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول) ص ٤٨

١٧- إنما يكون سكوته صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره حجة فيدل على الجواز بشرطين :

- أن يعلم صلى الله عليه وسلم بوقوع الفعل أو القول ، فإما أن يقع ذلك بحضرته أو في غيبته لكن ينقل إليه ، أو في زمنه وهو عالم به الانتشاره انتشاراً يبعد معه ألا يعلمه صلى الله عليه وسلم .

- أن لا يكون الفعل الذي سكت عنه صلى الله عليه وسلم صادراً من كافر ، لأن إنكاره صلى الله عليه وسلم لما يفعله الكفار معلوم ضرورة ، فالعبرة في فعل أحد المسلمين .ص ٤٨

١٨- المصلحة المرسلة عند الأصوليين هي : منفعة لم يشهد الشرع لاعتبارها ولا لإلغائها دليل خاص . ص ٥٠

١٩- تنقسم المصلحة المرسلة بالنظر إلى قوتها إلى ثلاثة أقسام :

فأقواها المصلحة الضرورية ، ثم الحاجية ، ثم التحسينية .

٢٠- شروط العمل بالمصلحة المرسلة هي :

- ألاتكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع .

- ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات ، والحدود ..

- أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة .

- ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها ، وألا يسلتزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها .ص ٥١

٢١- تتفق سنة الترك مع المصلحة المرسلة في أن كلاً منهما من الأمور التي لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعلها . ٥٢

٢٢- وأما وجه الافتراق بين سنّة الترك والمصلحة المرسلة فتتلخص من وجوه ثلاثة :

-أن سنة الترك تنفرد بأن عدم وقوعها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان مع قيام المقتضي لفعلها ، وتوفر الداعي ، مع انتفاء المانع بخلاف المصلحة المرسلة فإن عدم وقوعها منه صلى الله عليه وسلم إنما كان لأجل انتفاء المقتضي لفعلها ، أو لأن المقتضي لفعلها قائم لكن وجد مانع يمنع منه .

- أن سنة الترك إنما تعتبر في الأمور التعبدية وما يلتحق بها ، بخلاف المصلحة المرسلة فإن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه ، وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول ، فلا مدخل للمصالح المرسلة في التعبدات ، ولا مجرى مجراها من الأمور الشرعية .

- أن مخالفة سنة الترك يدخل تحت معنى الابتداع الدين وذلك أن تعبد الله بعباده لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم فهو مشمول بقوله صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد). ص٥٢

٢٣ـ من هنا يتبين أصل مُهم وهو : أن سنّة الترك تتميز بها البدع وتعرف ، وذلك أن مخالفة سنة الترك بدعة في الدين .

بخلاف المصلحة المرسلة ؛ فإن مخالفتها لا تندرج تحت معنى الابتداع ، وإنما تندرج تحت باب تعارض المصالح والمفاسد . ص ٥٣

٢٤ـ سنة الترك قسم من أقسام السنة المُطهرة وهي حجة شرعية معتبرة ، وذلك أن ترك الرسول صلى الله عليه وسلم للشيء دليل على تحريمه ؛ فيجب حينئذ ترك ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم .ص ٥٧

٢٥ـمن الأمثلة على التلازم بين ترك النبي صلى الله عليه وسلم وترك السلف :

١ـصلاة الرغائب المبتدعة فقد اعتمد العز بن عبدالسلام في إنكار هذه الصلاة وبيان بدعيتها على قاعدة السلف . ص ٦٥

٢ـ الاحتفال بأيام الإسلام ووقائعه المشهودة ، واتخاذها أعياداً : فمن ذلك الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم ينقل عن أحد من السلف ذكره فضلاً عن فعله . قال ابن تيمية : (وإنما العيد شريعة ، فما شرعه الله اتُّبع ، وإلالم يحدث في الدين ماليس منه)ص ٦٦

٢٦ـ شروط الاحتجاج بالسنة التركية :

الشرط الأول أن يقع هذا الترك منه صلى الله عليه وسلم مع وجود السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده صلى الله عليه وسلم ..ص ٦٧

الشرط الثاني : أن يقع هذا الترك منه صلى الله عليه وسلم مع تمكنه صلى الله عليه وسلم من الفعل ، ويحصل ذلك بانتقاء الموانع وعدم العوارض ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد يترك فعلاً من الأفعال - مع وجود المقتضي له - بسبب وجود مانع يمنع من فعله .ص ٦٩

٢٧ـ سئل تقي الدين عن بعض المحدث فقال : "الحمدالله ، هذه بدعة لايشك فيها أحد ، ولا يرتاب في ذلك ، ويكفي أنها لم تعرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أصحابه ، ولا عن أحد من علماء السلف " ص ٧٥

٢٨ـ عدّ الإمام الشّاطبي سنّة الترك من الطرق التي تعرف بها مقاصد الشريعة ، فقال رحمه الله تعالى : (والجهة الرابعة مما يعرف به مقصد الشارع السكوت عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له) ص ٨٥

٢٩ـ من البدع العملية : التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة ، والأذان لغير الصلوات الخمس ، والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة . قال ابن تيمية : (فأما ما تركه "أي:النبي صلى الله عليه وسلم "من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أوأذن فيه ، ولفعله الخلفاء بعده والصحابة ؛ فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنع القياس في مثله) ص ٨٨

٣٠ـ طريقة السلف في التعامل مع الألفاظ المجملة فقد بينها ابن أبي العز بقوله : " والألفاظ التي ورد بها النص يُعتصم بها في الإثبات والنفي : فنثبت ما أثبته الله ورسوله من الألفاظ والمعاني ، وننفي ما نفته نصوصهما من الألفاظ والمعاني " ص ٩١

٣١ـ تظهر قاعدة السنّة التركية أهمية بالغة في إبطال البدع والرد على أهلها ؛ حيث اعتمد أئمة السلف - كثيرا / على هذه القاعدة في مناظراتهم للمبتدعة والرد عليهم . ص ٩٢

٣٢ـ من الواضح أن استعمال أجهزة نقل الصوت وتكبيره ليس مقصوداً لذاته ، وإنما قُصد من أجل كونها وسيلة يحصل بها نقل صوت الإمام ؛ حيث إن المأمومين يلزمهم الاقتداء بالإمام ومتابعته في كافة أفعال الصلاة . ص ٩٦

٣٣ـ الترك في اللغة يطلق على عدم فعل المقدور عليه ، وأما عدم مالا قدرة عليه فلا يسمى تركاً . ص٩٨

٣٤ـ لسنة الترك أثر واضح في استنباط أحكام كثيرة من المسائل المعاصرة . ص ١٠٢

وكتب : أبوالفضل عبدالرّحمن السّعدي

يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠هـ

المدينة المنورة